انه يأتي بالتسليمتين ثم يسجد للسهو والثاني هو قول من قال الاسلام ان يسر تسليمة واحدة لاعبرة بلقاء وجهه ولا يحرف عن القبلة لانها سنة التحليل وتسجد للاية بالقول بالتسليمة الواحدة المالية ثم يكبر ويأتي بسجود السهو ولا يرفع يديه ثم يسجد للسهو فاذا رفع راسه من التحية الثانية كبر وتشهد وصلى على النبي عليه الصلوة والسلام ودعا بالدعوات المأثورة انه يأتي بالصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء في قعدة السهو يعني بعد سجود السهو هو الصحيح لان الدعاء موضعه اخر الصلوة وقال الطحاوي يدعو في القعدتين جميعا ويصلي على النبي عليه الصلوة والسلام فيهما ومنهم من قال عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يصلي على النبي عليه السلام في القعدة الاولى وعند محمد رحمه الله في القعدة الاخيرة وفي التبيين التشهد الاولى وبأتي بالصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء في قعدة السهو وهو الصحيح لان موضعها اخر الصلوة وهو اختيار الكرخي وقيل يأتي بهما في القعدة الاولى وقال الطحاوي في كل قعدة في اخرها سلام فيهما الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فعلى هذا القول يأتي بهما في القعدتين ومنهم من قال في المسئلة خلاف بين المقتدين فعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يصلي في الاولى وعند محمد رحمه الله في الاخيرة بناء على ان سلام من عليه السهو يخرجه منها عندهما فكانت الاولى هي القعدة للختم فيصلي فيها ويدعو ليكون خروجه منها بعد الاركان والسنن والمستحبات والاداب قال في المنية هو الصحيح وعند محمد رحمه الله لا يخرجه منها فيؤخر الصلوة والدعاء الى قعدة السهو فانها هي الاخيرة انتهى هكذا في ملتقى الابحر وشرحه الباقاني وفي الجوهرة ويأتي في الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء في قعدة السهو يعني بعد سجود السهو وهو الصحيح لان الدعاء موضعه اخر الصلوة وقال الطحاوي يدعو في القعدتين جميعا ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم فيها ومنهم من قال عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله

يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في القعدة الاولى وعند محمد في الاخيرة انتهى وفي المنية ويأتي بالصلوة على النبي عليه الصلوة والسلام وفي كلتا القعدتين قعدة الصلوة وقعدة السهو انتهى وفي الشرح الصغير هذه الابحاث مثل ما ذكر في الكتب المذكورة والمسائل المذكورة في الكتب المزبورة موجودة في الشرح الكبير ايضا وفي زبدة المسائل نقلا عن النوازل ويسجد سجدة السهو بعد التسليمتين وهو الصحيح وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم في القعدتين وهو الاحوط وفي النقاية وشرحه الاختيارات ومن عليه السهو اذا مر وجب عليه السهو يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في القعدتين يعني هذه الصلوة وقعدة السهو وهو الاحوط وفي النوازل قال محمد بن الازهر رحمه الله يدعو في التشهد الذي بعد السجود وقال ابو بكر رحمه الله يدعو في الذي قبله قال الفقيه ابو الليث رحمه الله قال بعضهم في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يدعو في الذي قبل السلام وفي قياس قول محمد رحمه الله يؤخر الدعاء اي بعد السلام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وان كان عبدا حبشيا فانه من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار ولا عبرة لاختلاف المطالع بل اذا ثبت في مصر لزم سائر الناس وقيل يختلف باختلاف المطالع وهو منقول عن شمس الائمة السرخسي وهذا هو الاشبه وان كان الاول هو الاصح للاحتياط لان انفصال الهلال من شعاع الشمس يختلف باختلاف الاقطار كما في دخول الوقت وخروجه حتى اذا زالت الشمس في الشرق لا يلزم فيه ان تزول في المغرب وكذا طلوع الفجر وغروب الشمر بل كلما تحركت الشمس درجة فثمة طلوع فجر يقوم وطلوع شمس لاخر وغروب

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)